

٧٦- كتاب كفارات الأيمان

[باب صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبِرَكَتِهِ]

٢١٧٣- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مُدًّا وَثُلَاثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ.

٢١٧٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ وَصَاعِهِمْ

وَمُدَّهُمْ».



٧٧- كتاب الفرائض

[باب مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ]

٢١٧٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى

رَجُلٍ ذَكَرٍ».

[باب مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ]

٢١٧٦- عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سئِلَ عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ

وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَيَتَابِعُنِي. فَسئِلَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ

ضَلَلْتُ إِذْنَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النُّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ

السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ». فَأُخْبِرَ أَبُو مُوسَى بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا

دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

٢١٧٣- البخاري: ٦٧١٢.

٢١٧٤- البخاري: ٦٧١٤، ومسلم: ٣٣٢٥.

٢١٧٥- البخاري: ٦٧٣٢، ومسلم: ٤١٤١، وأحمد: ٢٦٥٧.

وقوله: (الفرائض): الأنصبة في الميراث، و (أولى رجل ذكر): أقرب رجل في النسب إلى المتوفى.

٢١٧٦- البخاري: ٦٧٣٦، وأحمد: ٤٤٢٠.

وقوله: (لقد ضللت إذن) يعني إن تابعته وخالفته السنة.